حج ومعتمر غير

والمعتمد ما بيّنه في شرح الروض انه منها فلا يجب على من ذكر وليعلم انه لا وداع
على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة
ولا على محرم خرج الى منى وللحاج اذا اراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما
في المجموع اما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا ونحو من زيادتي ويجبر تركه ممن وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا
واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة فان عاد بعد فراقه بلا
طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه لانه في حكم المقيم وكالو جاوز
الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم اولى من
قوله سقط الدم وان مكث بعده اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا
بقيد زدته بقولي لا لصلاة اقيمت او شغل سفر كشراء زاد وشد رحل
اعاد الطواف بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك وسن شرب ماء زمزم
ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل ٨
القبلة عند شربه وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر
وان ابهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذكر لخبر ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما
الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة

والسلام

مستقر الدم بوصول محلّه ولو دون مرحلتين اجهوري حلبي

لا انه قيد للحاج

والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك
وسأل الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس
انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره كما مر وصلى
تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر
القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظرا لاسفل
ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع
فيسلم على ابي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به
الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه والمسلمين واذا اراد السفر ودع
المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول فصل في اركان الحج
والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع ما يتعلق بذلك اركان الحج ستة احرام
به اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ووقوف بعرفة لخبر الحج عرفة
وطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وسعي لما روى الدارقطني وغيره
باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال
يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وحلق او تقصير لتوقف
التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر وترتيب المعظم
بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف
على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة

يستشفع

أي المعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)